

الإطار التشريعي لإدارة المياه في تركيا

إعداد إيسغول كيباروغلو¹

تتمتع تركيا بنظام حكم برلماني ديمقراطي تُنَاط فيه السلطة التشريعية للجمعية الوطنية الكبرى التركي أو البرلمان التركي الذي يجري إنتخابه بإقتراع عام ويقوم البرلمان التركي بإنتخاب رئيساً للجمهورية يُخولُه بتعيين رئيس الوزراء. تتكون تركيا من 81 محافظة و 892 قضاءً و 34367 قرية.² أما المُحافظين الذين يتم تعيينهم بموجب مراسيم حكومية فهم رؤساء الإدارات المحلية، وهم مسؤولين أمام وزارة الداخلية حيث يرفعوا لها تقاريرهم. يوجد في تركيا 2951 بلدية منها 16 بلديات عواصم³ وئدار البلديات من قِبَل العمدة وجمعية ومجلس، حيث يتم إنتخاب جميع هؤلاء. أما القرى فينتولى إدارتها رئيس قرية ومجلس قرية مُنتخبان.

إن المصادر الرئيسية للقانون التركي هي الدستور والقوانين (التشريعات) والقوانين الصادرة بمراسيم (المُعَدلة للقرارات الرسمية) والمعاهدات الدولية واللوائح التنظيمية والقوانين الداخلية. بالنسبة للمياه كمصدر هناك ثلاث فئات تشريعية تُستعمل بشكل عام هي القوانين (التشريعات) والقوانين الصادرة بمراسيم والقوانين الداخلية.⁴ يتأثر تطوير وإدارة الموارد المائية بالعديد من عناصر التشريع التركية، حيث بمقدور المرء إيجاد أحكام تتعلق بإستخدام المياه وإدارتها وتخصيصها في ما يُقارب 100 قانون (تشريع) وقوانين داخلية ومراسيم وغيرها. يوجد هناك صعوباتٍ عملية وتناقضات في تنفيذ وفرض التشريعات الخاصة بالمياه.⁵

¹ يحمل درجة الدكتوراه، إستاذ زميل، قسم العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط التقنية، أنقرة.

² تركيا في إحصائية، تركستات، أنقرة، 2010، صفحة 10.

³ تُؤسس بلديات العواصم عندما عدد سكان المدينة 750000 نسمة.

⁴ تُخول المادة 87 من الدستور التركي الجمعية الوطنية الكبرى التركية سن وتعديل وإلغاء القوانين. أما مشروعات القوانين فيتم إقتراحها من مجلس الوزراء والنواب وذلك حسب ما ورد في نص المادة 88 منه، وتتم مداولة ومناقشة هذه المشروعات والمصادقة عليها من قِبَل البرلمان بدورته العامة وذلك وفقاً للدستور والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى التركية. يقتضي الدستور التركي بموجب مادته المُرقمة 96 موافقة الأغلبية البسيطة لتبني القوانين الإعتيادية، ومن ثم تُحال مشروعات القوانين التي يتبناها البرلمان إلى رئيس الجمهورية وذلك وفقاً لأحكام المادة 89 من الدستور، وعلى الرئيس إمام توقيع مشروع القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه أو إعادته جزئياً أو كلياً للجمعية الوطنية الكبرى التركية لإعادة النظر فيه خلال نفس المدة، علماً أن القوانين الخاصة بميزانية الدولة مُستثناة من هذا الحكم نظراً لإعتبارات الوقت. إذا أعادت الجمعية الوطنية الكبرى تبني مشروع القانون دون أي تغيير وَجَب على رئيس الجمهورية إصداره قانوناً. لا تُعد القوانين نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

القوانين الصادرة بمراسيم (المُعَدلة للقرارات الرسمية) فلها نفس الأثر القانوني الذي تتمتع به القوانين.

أما القوانين الداخلية فينظمها الدستور بموجب أحكام المادة 124 منه. لرئيس الوزراء والوزارات والهيئات الحكومية العامة إصدار قوانين داخلية لضمان تطبيق القوانين والأنظمة المُتعلّقة تحديداً بمجال عملهم، شريطة أن لا تتعارض القوانين الداخلية الصادرة مع القوانين والأنظمة النافذة، ويُحدّد القانون القوانين الداخلية التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية (أنظر إس يازكي، تحديث: دليل القانون العام التركي والبحث القانوني، 2009، على الرابط الأتي: http://www.nyulawglobal.org/Globalex/Turkey1.htm#_Laws. Accessed 20 January 2011

⁵ أوزبي أو (2006) مراحل التشريعات المائية في تركيا، بولتن هابر، غرفة المهندسين الجيولوجيين، العدد 3، تموز- آب 2006: 37-40.

تشريعات المياه الرئيسية حسب ترتيبها الزمني

- قانون الثرى رقم 442 لسنة 1924 (المواد 1 و 6 و 13)
- القانون رقم 831 لسنة 1926 الخاص بالمياه.
- القانون رقم 1593 لسنة 1930 الخاص بالصحة العامة.
- القانون رقم 4759 لسنة 1945 الخاص بتنظيم وواجبات قانون مصارف المحافظات (الذي حل محل قانون مصارف البلديات رقم 2301 لسنة 1933)
- القانون رقم 6200 لسنة 1953 الخاص بتنظيم وواجبات المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية (القانون التأسيسي المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية)
- القانون رقم 7478 لسنة 1960 الخاص بإمدادات المياه المنزلية للقرى.
- القانون رقم 167 لسنة 1960 الخاص بالمياه الجوفية.
- القانون رقم 1053 لسنة 1968، قانون إمدادات المياه المنزلية والصناعية، الذي يُحول الـ (المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية) بإمداد المياه المحلية والصناعية لمدينتي أنقرة وإسطنبول والمدن التي يزيد عدد سكانها عن المئة الف نسمة.
- القانون رقم 2872 لسنة 1983 الخاص بالبيئة.
- المرسوم الحكومي المرقم 181 لسنة 1983 المتعلق بتنفيذ القانون الخاص بتنظيم وواجبات وزارة الصحة (المادة 9/ هـ).
- قانون الإصلاح الزراعي رقم 3155 لسنة 1985 (المادة 2/ ج)
- القانون رقم 3202 لسنة 1985 الخاص بتنظيم المديرية العامة للخدمات الريفية (المادة 2/ د) (مُلغى)
- القانون رقم 3416 لسنة 1988 المُعدّل للقانون رقم 2872 الخاص بالبيئة.
- القانون رقم 3621 لسنة 1990، قانون السواحل.
- المرسوم الحكومي المُرَقَم 443 لسنة 1991 المتعلق بتنفيذ القانون الخاص بتأسيس وواجبات وزارة البيئة (مُلغى).
- المرسوم الحكومي المُرَقَم 443 لسنة 1991 المتعلق بتنفيذ القانون الخاص بتأسيس وواجبات وزارة زراعة والشؤون الريفية.
- القانون رقم 4950 لسنة 2003 المُعدّل للقانون رقم 1380 لسنة 1971 الخاص بتربية الأحياء المائية.
- القانون رقم 4856 لسنة 2003 الخاص بتنظيم وواجبات وزارة البيئة والغابات.
- القانون الداخلي رقم 19919 الخاص بالسيطرة على تلوث المياه، 1988، الذي ألغى القانون الداخلي رقم 25687 الخاص بالسيطرة على تلوث المياه، 2004، وتعديلاته، 2008.

- القانون رقم 5393 لسنة 2005 الخاص بالبلديات (القانون رقم 1580 الخاص بالبلديات لسنة 1930 (مُلغى))، القانون رقم 5215 الخاص بالبلديات لسنة 2004 (مُلغى).
- القانون رقم 5216 الخاص ببلديات العواصم لسنة 2004، الذي حلّ محلّ القانون رقم 3030 (1984).
- القانون رقم 5177 لسنة 2004 المُعدّل للقانون رقم 2560 (قانون تنظيم وواجبات إدارة المياه والمجاري في إسطنبول- أي إس كاي أي، لسنة 1981).
- القانون رقم 5286 لسنة 2005 الخاص بإلغاء المديرية العامة للخدمات الريفية.
- القانون رقم 5302 لسنة 2005 الخاص بإدارات المحافظات الخاصة.
- القانون رقم 5625 لسنة 2007 المُعدّل للقانون رقم 1053 (1968)، الذي خول المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية إمداد المياه لجميع المدن دون الأخذ بعين الاعتبار معيار عدد السكان.
- القانون رقم 5686 لسنة 2007 الخاص بالمياه الجوفية الحارة والمياه المعدنية.

يضع دستور سنة 1282 (النافذ حالياً) المبادئ الأساسية (المادة 168)، التي تنظم الموارد المائية، حيث تنص على إن "المياه مصلحة عامة تقع تحت وصاية الدولة"، كما ينص الدستور على الحقوق البيئية باعتبارها من حقوق الإنسان وذلك في المادة 56 التي تقول "لكل فرد حق العيش في بيئة صحية متوازنة، ويقع على الدولة والمواطنين واجب تحسين البيئة الطبيعية ومنع التلوث البيئي". يُسند الدستور التركي مسؤولية الإشراف على موارد البلاد المائية للقطاع العام حيث ليس لأحد سوى المؤسسات الحكومية العامة منح حقوق استخدام المياه للطرفين العام والخاص طالما يقومان بإستيعاب وتحقيق "منفعة عامة" أو "ثروة مُشتركة".

يُصنّف القانون المدني التركي⁶ (2001) المياه في إطارين مختلفين: موارد المياه العامة وموارد المياه في مجال القانون الخاص والملكية الخاصة، وقد استُبدل على هذا التصنيف من المادة 715 من القانون المدني، التي تقول: "تقع تحت أمر الحكومة وحيازتها الأصول التي ليست من أملاك أو سلع أي شخص، حيث تخدم هذه الأصول عامة الناس". تُنظم المادة 756 من القانون المدني البانبيغ كأحد مواضيع الملكية الخاصة، وتنص هذه المادة على ما يلي: "يُعدّ الينبوع جزءاً لا يتجزأ من الأرض و يجوز السماح بملكية الينبوع بامتلاك الأرض التي يقع فيها"⁷. من هنا ينبغي تقييم المادتين 715 و 756 سوياً وبالتالي نستنتج أن بإستثناء الينابيع المملوكة للقطاع الخاص لا يجوز السماح بامتلاك موارد المياه السطحية والمياه الجوفية، إلا إن هذه الموارد خاضعة لحقوق المُستخيم التي تُمنح على أساس الإستخدم المنفعي فحسب ومنها الإستخدمات المنزلية والزراعية والصيد وتوليد الطاقة الكهربائية (الطاقة الكهرومائية) واغراض الصناعة والتعدين والنقل والإستخدمات الطبية والحرارية.⁸ كذلك يتطرق القانون المدني إلى موضوع التلوث: إذا تعرضت موارد المياه للتلوث أو التبيد، فإن المادة 757 تنظم أمور التعويض بينما تنظم المادة 758 المسائل المتعلقة بترميمها ومعالجتها.

يتمتع أصحاب الحقوق الممنوحة بحق الإستخدم المُسبق ولا يجوز لهم بيع أو نقل تلك الحقوق، وتخضع حقوق المُستخدم في موارد المياه ضمن حيز القانون الخاص وحق الملكية لإجراءات تسجيل سند الملكية. لغاية عام 1960 تضمنت تلك الحقوق

⁶ مفردة "قانون" تستعمل أيضاً للإشارة إلى "المدونات" و "التشريعات"

⁷ كوسكان أي أي (2003) قانون المياه: الوضع الحالي للتنظيم في تركيا. المياه الدولية، المجلد 28، العدد 1: 70-78.

⁸ أوزبي، أوب، سي أي تي، صفحة 37-8

موارد المياه الجوفية حيث نُقلت حينها من الحيز الخاص إلى العام. مع ذلك، فإن التشريعات الخاصة بحقوق المُستخدم والملكية ليست واضحة فيما يتعلق بالمياه السطحية.

من الناحية العملية تُخصّص المياه من قِبَل العديد من الجهات ويعمل المستخدمون بشكلٍ مستقل عن بعضهم البعض، ومن هذه الجهات المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية والدوائر الخاصة بإدارة المياه السطحية والجوفية. يُعرّف القانون رقم 6200 الذي يؤسس المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية يُعرفها على أنها الجهة العامة المسؤولة عن تطوير موارد المياه السطحية والجوفية وتحقيق الاستخدام الأمثل لها وتطويرها بشكلٍ يُحقق المنفعة القصوى. كما إن المديرية العامة لأعمال الهيدروليكية مُخولة بوضع الخطط والتصاميم وإنشاء السدود وتشغيلها وكل ما يتعلق ببرامج الري والمياه المنزلية، وبنطوي تفويضها ومسؤولياتها على إقامة منشآت محمية من مخاطر الفيضانات والسيول الجارفة وإنشاء شبكات ري وشبكات الصرف الصحي وإستصلاح الأراضي وتجفيف المستنقعات وبناء محطات توليد الطاقة الكهرومائية⁹ وتحسين الصلاحية للملاحة للنهار. تلعب المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية دوراً هاماً في تنسيق التخطيط في القطاع المائي، حيث يتعين على أي جهة أو طرف من القطاع الخاص التعاون مع هذه المديرية وعليه إستحصال موافقتها المُسبقة بخصوص مصدر وحجم المياه المُراد إستخدامها من كل مشروع و فرد. كونها الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص، من صلاحية هذه المديرية الموافقة على كل من إستخدام المياه ونسبه إستخراجها للأغراض المختلفة بما في ذلك المياه الجوفية.

يُحول قانون التأسيس رقم 6200 المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية نقل تشغيل وصيانة نُظم الري إلى هيئات إدارة الري مثل إدارات الفُرى والبلديات والجمعيات التعاونية وجمعيات الري¹⁰ وغيرها من الكيانات المحلية الخاصة. منذ بداية الستينات كان للمديرية العامة للأعمال الهيدروليكية برنامجاً خاصاً بهذا النقل يتعلق بالقنوات الثانوية والثالثية، وعلى الرغم من ذلك وتحديدٍ لغاية العام 1993، إستطاعت المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية نقل تشغيل وصيانة نُظم إروائية بلغت ما يُقارب 70000 هكتاراً للعديد من هيئات إدارة الري. لقد إكتسبت هذه العملية زخماً كبيراً منذ عام 1993 فخلال السنوات السبع عشر الماضية تم تسليم إدارة ري تُغطي أكثر من مليوني هكتاراً للإدارات المحلية أو الجمعيات الإروائية.¹¹ تتشكل هيئات إدارة الري في الوقت الحالي بموجب قانون الجمعيات الحكومية المحلية رقم 5355.

كما إن المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية مُكلفة (بموجب القانون رقم 1053) بتجهيز إمدادات المياه للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة، على أن تُحول الحكومة المديرية وأن يُواق المجلس البلدي للمدينة على ذلك.¹² لم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تعدى إلى إيلاء إهتمام أكبر بضرورة إنخراط القطاع الخاص على نطاقٍ أوسع من أجل بناء وتشغيل محطات مياه الشرب على أساس مبدأ عقود البناء والتشغيل والتحويل. فبموجب هذ النوع من العقود، يتولى المستثمرين من القطاع الخاص عملية تمويل وبناء وتشغيل منشآت جديدة وذلك وفقاً لمقاييس الأداء التي تضعها الحكومة، وتحتفظ الدولة بملكية المنشأة الجديدة التي تُعاد إليها بعد مضي فترة تشغيل تتراوح بين 10 إلى 20 سنة.

⁹ بموجب قانون سوق الكهرباء رقم 4628 لسنة 2001 وقانون الطاقة المُتجددة رقم 5346 لسنة 2005، أخذت الحكومة التركيبة على عاتقها تسريع عملية تطوير الموارد المُحتملة غير المُكتشفة وذلك من خلال دعوة المُستثمرين ومؤسسات الخدمات المالية من القطاع الخاص.

¹⁰ يُعد هذا أحد أشكال النقل المُبتكرة حيث يُعطي برنامج الري أكثر من وحدة إدارية (مثل قرية أو بلدية).

¹¹ كلبارغولو أي، باسكان أي، ألب إس، (2009) التحولات الليبرالية الجديدة في مجال الطاقة المائية والري وإدارة المياه في تركيا: الجهات الرئيسية الفاعلة والجهات المُعارضة. مُتعهدي السياسة المائية. بحث مُصاحب عن التحولات المائية في جميع أنحاء العالم. إدوارد الغار، تجيلنتهام، المملكة المتحدة.

¹² عُذلت مؤخراً المادة 10 من القانون رقم 1053. لقد أُلغى القانون المُعدّل رقم 5626 معايير المدينة (المدن التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة)، كما وسع واجبات المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية. بالتالي، منذ عام 2007، تم تحويل المديرية بإمداد المياه الخاصة بالأغراض الصناعية والإستخدامات المنزلية لـ 3225 مُستوطنة في عموم أنحاء تركيا، حيث يوجد في تلك المستوطنات إدارات بلدية. يشترط القانون أنه في حال لزم الأمر يُمكن للمديرية العامة للأعمال الهيدروليكية إعطاء أولوية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي قد الإنجاز.

حقوق المياه السطحية: لا يوجد إطار قانوني لحقوق المياه السطحية بل يوجد فقط نظام يمنح حق الوصول للمياه الجوفية علماً إن كلاهما يُعدان بدرجةٍ كبيرةٍ مواردٍ مُتاحةٍ في الوقت الحاضر. يعود أصل النظام الوطني الحالي الخاص بتسجيل وتنسيق حقوق المستخدمين للسنوات الأولى من تاريخ قيام الجمهورية التركية، ولم يتم تكيف هذا القانون بالشكل المطلوب ليتناسب مع البيئات التي تُعاني نقصاً في الموارد المائية. لا يُفر هذا النظام حمايةً للمستخدمين الحاليين ولا يسمح أو يحمي بشكلٍ فاعلٍ الاستخدام البيئية للمياه، كما لا يُقدم أي حوافز عن الاستخدام الإقتصادي أو التحويلات المُنظمة بين القطاعات.¹³

قانون المياه الجوفية: وفقاً للمادة 756 من القانون المدني وقانون المياه الجوفية رقم 167 (1960) موارد المياه الجوفية مياه عامة وعليه فإنها تحت سلطة وملكية الدولة. يُعد ملكاً خاصاً ينبوع الذي هو جزء لا يتجزأ من منطقة ضمن حدود ملكية خاصة. مع ذلك، فإن موارد المياه الجوفية ذات طابع عمومي وبالتالي فإن إمتلاك قطعة أرض لا يعني بالضرورة إمتلاك المياه الموجودة تحت تلك الأرض. تخضع جميع أشكال البحث و الإستفادة والحماية والتسجيل لأحكام القانون، حيث وضع القانون حقوق الملكية ضمن نطاق الحيز العام، كما تخضع حقوق المُستخدِم لإجراءات الترخيص عند الطلب (ضمن مقدار العائد الآمن من طبقة المياه الجوفية) ولا يجوز نقل ملكيتها أو بيعها. تقوم المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية بإصدار التراخيص وتراقب التلوث إلا أن واجبها لا يشمل السيطرة على تلوث المياه الجوفية. لاحقاً، بدء كل من القانون رقم 3202 الذي أسس المديرية العامة للخدمات الريفية والقانون رقم 2560 الذي نُظِم تأسيس إدارة¹⁴ المياه والمجاري في إسطنبول بدءاً بالعمل ضمن نطاق أحكام القانون رقم 167، وقد أدى ذلك إلى حصول ازدواجية إدارية التي سببت بدورها حماية غير فاعلة لموارد المياه الجوفية.

أما قانون البلديات رقم 5393 لسنة 2005 فيُسند للدوائر البلدية¹⁵ العديد من الصلاحيات والواجبات، منها على سبيل المثال، إنشاء نُظُمٍ حضرية لإمدادات المياه وشبكات المجاري ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي. عادةً تُفضّل البلديات الجمع بين خدمات المياه والنقل في المناطق الحضرية كوسيلة للحصول على الإيرادات وعبر دعم الخدمات العامة. ففي المناطق التي لا تُصنّف تحت فئة العواصم، عادةً يكون هم الحكومة الرئيسي كيفية تجهيز المياه أكثر من طريقة التخلص من مياه الصرف الصحي ومعالجتها. مع ذلك، فإن فصل خدمات إمدادات المياه ومعالجة المجاري في إداراتٍ مختلفة يحول دون إمكانية إتباع نهج متكامل.¹⁶

لقد واجهت مناطق العواصم مشاكل مجاري خطيرة وذلك نتيجة الزيادات الحاصلة في أعداد السكان منذ الثمانينات وما تلاها، وقد شجّع هذا الأمر على تأسيس نماذج تنظيمية جديدة تربط بين إدارة المياه وعمليات الصرف الصحي. إبداءاً من مدينة

¹³ هارمانسيوغلو إن إن (2007) إدارة حوض جديز: مشاكل ومعالجات مُحتملة. في: إجراءات قانونية، المؤتمر الدولي الخاص بإدارة الأحواض، 24-22 آذار 2007، أنطاليا، تركيا، المجلد الثاني، صفحة 138-153.

¹⁴ ينبغي لمسؤوليات إدارات المياه والمجاري (ضمن حدود كافة بلديات العواصم) أن تتخذ إجراءاتٍ قانونيةٍ وتقنيةٍ وإداريةٍ لمنع تلوث المياه الجوفية وتقليل كمياتها، كما إن أحد الواجبات الرئيسية لإدارات المحافظات الخاصة هو إمداد المياه الصالحة للشرب للمجتمعات القروية وذلك عن طريق حفر آبار المياه الجوفية، وذلك بعد إلغاء المديرية العامة للخدمات الريفية.

¹⁵ يمكن تأسيس إدارة بلدية في مستوطنات يبلغ عدد سكانها أكثر من 50000 نسمة.

¹⁶ عندما يكون عدد السكان أقل من 10000 نسمة، تكون دائرة الأعمال البلدية العامة مسؤولة عن إمداد المياه ويأتي تمويل هذا العمل من ميزانيتها الخاصة. في هذه الحالة، تُصنّف كلاً من إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي ضمن خدماتٍ عامةٍ أخرى. أما في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 50000، فمن الطبيعي أن يكون هناك مديرية أو "دائرة مياه" تكون مسؤولة عن إمدادات المياه، وليس لهذه الدوائر كيان قانوني مُنفصل. أما البلديات التي يتجاوز عدد السكان فيها الـ 50000 نسمة، يتم في العادة جمع عملية إمداد المياه بخدماتٍ بلديةٍ أخرى في وحدةٍ تشغيليةٍ مُفصلةٍ يؤسسها المجلس البلدي ككيان قانوني. يُعتبر مُجهزي الخدمة جهاتٍ مُحددةٍ أكثر من كونها وحداتٍ تجاريةٍ مُستقلة، وتُخصّص لها ميزانيات (أنظر سينار تي 2009)، خصخصة خدمات المياه والمجاري في المناطق الحضرية في تركيا: بعض التيارات. التطوير من الناحية العملية، المجلد 19، العدد 2: الصفحات 362-363.

إسطنبول وتحديداً تأسيس دائرة المياه والمجاري في إسطنبول عام 1981، أنشأت كياناتٍ مُستقلة تقع على عاتقها مسؤولية تخطيط وتصميم وإنشاء وتشغيل خدمات الصرف الصحي وإمداد المياه في مناطق العواصم. في بادئ الأمر كانت دائرة المياه والمجاري في إسطنبول مستقلة عن بلدية مدينة إسطنبول ولكن بعد إعادة تنظيم البلدية كإدارة عاصمة عام 1984، أُلحقت دائرة المياه والمجاري ببلدية العاصمة في إسطنبول كونها كياناً عاماً له ميزانية مستقلة، وقد تم توسيع هذا النموذج الإداري للمياه والمجاري ليشمل بلديات عواصم أخرى مثل انقره عام 1987 و إزمير عام 1989. يوجد اليوم 16 دائرة للمياه والمجاري ضمن بلديات العواصم. لقد جرى الحال على تشجيع بلديات العواصم ودوائرها الخدمية على تعبئة مواردها الخاصة بعيداً عن آلية بنوك المحافظات وذلك لتمويل مشاريع إستثمارية واسعة النطاق في مجال البنى التحتية في المناطق الحضرية من خلال القروض الأجنبية في إطار برنامج ضمان وزارة المالية. بالمقابل، أدى هذا الأمر إلى تحفيز مبادرات الخصخصة في ميدان توفير الخدمات المحلية في تركيا.¹⁷

تحرير قطاع الطاقة الكهرومائية

شهدَ تحرير قطاع الطاقة الوطني في الثمانينات وقطاعاته الفرعية بما فيها إنتاج الطاقة الكهرومائية إنحرافاً واضحاً عن عقلية العقود السابقة التي إتسمت بهيمنة الإستثمارات العامة الحكومية، مع وجود إتجاه متنامي لا سيما في السبعينات من القرن المنصرم عندما تم تشييد سدود كبيرة دون مشاركة من القطاع الخاص.

منذ 2001، وتحديداً مع إقرار قانون سوق الكهرباء رقم 4628، تم إنشاء مؤسسة عامة مستقلة أُطلق عليها هيئة تنظيم سوق الطاقة حيث من مسؤولياتها إصدار التراخيص الخاصة بنشاطات الإنتاج (بما في ذلك توليد الطاقة الكهرومائية) في سوق الكهرباء. أما بالنسبة لمشاريع الطاقة الكهرومائي وليتسنى للقطاع الخاص الحصول على تراخيص في هذا المجال، يتعين توقيع عقد حق إستخدام المياه بين المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية والمستثمر من القطاع الخاص (أنظر النظام الداخلي رقم 248364 لسنة 2002 الخاص بإجراءات تراخيص سوق الكهرباء).

يشترط القانون رقم 5346 الخاص بإستخدام مصادر الطاقة المتجددة لغرض توليد الطاقة الكهربائية، الذي دَخَلَ حيز التنفيذ في آيار 2005، مبدأ "ضمان الشراء" الذي يضمن قيام الحكومة بشراء خدمة الشركة، وهذا بدوره يلعب دوراً هاماً كونه حافزاً لإنخراط مستثمري القطاع الخاص في هذا الميدان.

بوجود قانون سوق الكهرباء رقم 4624 لسنة 2001 وقانون الطاقة المتجددة رقم 5346 لسنة 2005، أدركت الحكومة التركية ضرورة التعجيل في تنمية الإمكانات غير المُستغلة من خلال دعوة مُستثمري القطاع الخاص ومؤسسات الخدمات المالية الخاصة.

وفقاً للإجراءات المعمول بها، يتعين على الشركات في بادئ الأمر أن تتقدم بطلباتها للمديرية العامة للأعمال الهيدروليكية لغرض توقيع عقود حقوق إستخدام المياه، وإنسجاماً مع "اللائحة التنظيمية الخاصة بإجراءات ومبادئ توقيع إتفاقية حق إستخدام المياه للشروع بالإنتاج في سوق الكهرباء" (2003)، يُمنح ترخيص الإنتاج بموجب العقد الموقع للشركة الخاصة. تقوم الشركات الخاصة بتقديم طلباتها على المشاريع التي تختارها من لائحة المشاريع المُحتملة الموضوعة سلفاً من هيئة تنظيم سوق الطاقة، ثم تبده الشركات عملها بعد حصولها على موافقة هيئة تنظيم سوق الطاقة.

التشريعات الرئيسية في قطاع الكهرباء

2001 قانون سوق الكهرباء (رقم 4628).

2003 اللائحة التنظيمية الخاصة بإجراءات ومبادئ توقيع إتفاقية حق إستخدام المياه للشروع بالإنتاج في سوق الكهرباء.

¹⁷ نفس المصدر السابق، صفحة 356.

2004 الورقة الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح سوق الكهرباء وبرنامج الخصخصة.

2005 القانون رقم 5346 الخاص باستخدام مصادر الطاقة المتجددة لغرض توليد الطاقة الكهربائية.

2007 قانون كفاءة الطاقة (رقم 5627).

موارد المياه والأراضي

في 1960، أسس القانون رقم 7457 المديرية العامة للتربة والمياه التي أعيد تشكيلها عام 1985 لتصبح المديرية العامة للخدمات الريفية بإعتبارها إحدى تشكيلات وزارة الزراعة والغابات والشؤون الريفية. منذ عام 1993 وحتى وقت قريب، عملت المديرية العامة للخدمات الريفية تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء. في 2005، وضمن إطار لامركزية الحكومة وبرنامج خفض النفقات ألغيت المديرية العامة للخدمات الريفية وتم إحالة منتسبيها وكوادرها ومعداتنا وعجلاتها وممتلكاتها الأخرى الموجود في مقرها إلى وزارة الزراعة والشؤون الريفية، وقد تم تنسيب موظفيها على مستوى المحافظات لدى بلديات العواصم في مدن أسطنبول وكوكالي وكذلك لدى إدارات المحافظات الخاصة¹⁸ ضمن حكومات المحافظات المحلية في جميع المحافظات الأخرى.¹⁹ كما تم إلحاق محطات البحث التي كانت تابعة للمديرية العامة للخدمات الريفية المنحلة إلى وزارة الزراعة والشؤون الريفية.

المياه والبيئة²⁰

ينعكس الإلتزام التشريعي التركي الخاص بأهداف السياسة البيئية وعلى وجه التحديد حماية موارد المياه من التلوث في إطار تنظيمي مُفصل، حيث هناك أنظمة وقوانين يعود تاريخها إلى السنين الأولى من الحقبة الجمهورية في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون الثرى رقم 442 لسنة 1924 وقانون البلدية رقم 1580 لسنة 1930 وقانون الصحة العامة رقم 1593 لسنة 1930 الذي كلف إدارات الثرى والبلديات بإمداد مياه شرب نظيفة وحمايتها من التلوث. مع ذلك، فقد إنبثقت منذ الثمانينات من القرن العشرين وما تلاها من السنين تشريعات حديثة للمياه وإعتمد هيكل قانوني جديد لحماية البيئة وإدارة المياه.

في تركيا، تم تعبيد الطريق لحماية البيئة منذ السبعينات من القرن الماضي، حيث نَهَض الوعي البيئي على المستوى الدولي بسبب الأثار السلبية للتصنيع على البيئة وأصبح هذا الأمر واضحاً وذو أهمية متزايدة. في 1973 وتحديداً عقب مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة البشر في 1972 تم التطرق للمشاكل البيئية لأول مرة خطط التنمية الخمسية للبلدان. إستغرق بعدها الأمر خمس سنواتٍ أخرى وتحديداً حتى شهر آب 1978 حيث تم تأسيس أول دائرة أُطلق عليها أسم أمانة مجلس الوزراء لشؤون البيئة، وهي مسؤولة عن تنسيق النشاطات المتعلقة بالبيئة. علاوة على ذلك، تكفل المادة 56 من الدستور التركي الحق في بيئة صحية وتنص على منع حصول التلوث البيئي بإعتبار ذلك من واجبات الدولة والمواطنين، وقد أوجد القانون الإطار التشريعي الأول للأنظمة البيئية التي أتت بعد ذلك.

¹⁸ بموجب القانون رقم 5302 المُقر في 2005 تم تأسيس 81 إدارة خاصة للمحافظات في البلاد، واحدة في كل محافظة. يُغطي نشاط هذه الإدارات المناطق التي لا تقع ضمن حدود البلدية كما لا تقع أيضاً ضمن حدود القرية. الإدارات الخاصة للمحافظات هي كيانات عامة تتمتع بإستقلال مالي وإداري، وهذه موضوعة لتلبية الحاجات المحلية والعامة للناس القاطنين في المحافظة. أما فرعها المختص في صنع القرار (الجمعية العامة للمحافظة) فيتم إنتخابها وتتألف من الناخبين. تتكون هذه الإدارات من الجمعية العامة في المحافظة ومجلس المحافظة والمحافظ. أما المحافظ (الموظف التنفيذي الأعلى في المحافظة وممثل الحكومة المركزية على مستوى المحافظة) فيشغل منصب رئيس الإدارة الخاصة للمحافظة ويُمثل شخصيتها الاعتبارية.

¹⁹ القانون رقم 5268 لسنة 2005 الخاص بإلغاء المديرية العامة للخدمات الريفية.

²⁰ إستنبط هذا القسم بدرجة كبيرة من أورهان جي و شيومان ديليو (2011 قادم) السياسة المائية التركية لمكافحة تلوث المياه في: كيبارغولو، شيومان و كارمير، السياسة المائية التركية: الأطر المحلية والتعاون الدولي، سبرنغر فيرلاج، هيدلبيرغ.

يمنع قانون المنتزهات الوطنية رقم 2873 لسنة 1983 جميع النشاطات بما فيها تلوث المياه التي قد تُسهم في تدهور البيئة والتوازن البيئي في المناطق المُصمَّمة على إنها منتزهات وطنية، ويضع إجراءات صارمة يتعين تطبيقها للقيام بتلك النشاطات خارج نطاق تلك المناطق المحمية التي قد تتأثر بتلك النشاطات.

إن قانون البيئة رقم 5491 لسنة 1983 الذي تمت مراجعته وتنقيحه بتاريخ 26 نيسان 2006 هو وثيقة إطارية تضع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة ومنع التلوث، حيث يعتمد هذا القانون مبدأ "الملوث يدفع" ويتطرق للعديد من القضايا البيئية بشكل واسع النطاق. إن هدف القانون الذي ينظر إلى البيئة بكل نواحيها ليس فقط منع التلوث والقضاء عليه بل كذلك السماح بإدارة الأرض والقيم التاريخية والطبيعية بشكل يمكن الإستفادة والإحتفاظ بغناها للأجيال القادمة. وفقاً لمبادئه الرئيسية، يتحمل المواطنون والدولة مسؤولية حماية البيئة، كما يُشدد القانون على بذل جميع الجهود لتقليل وحل المشاكل البيئية الناجمة عن النشاطات الإقتصادية وعلى وجه الخصوص عند تحديد طرق الإنتاج.

بما إن قانون البيئة لسنة 1983 هو عبارة عن وثيقة إطارية، كان من المُفترض سن لوائح تنظيمية بعد ثلاث سنوات، إلا أن الأمر إستغرق أكثر من عقدٍ كامل ولكن الجهود الأخيرة بإتجاه الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي كان من شأنها تعجيل إجراء تغييراتٍ تشريعية.

أما القانون الداخلي الخاص بتقييم الأثر البيئي الذي صدَرَ عام 1993 وتُوجَّح عدة مرات²¹، جرى أحدث تعديل عام 2008، فهو مُلزم لكافة المشاريع واسعة النطاق، بما فيها منشآت التخزين (خزانات السدود) ذات سعةٍ خزنية تبلغ 10 مليون متر مكعب أو أكثر ومشاريع الأنهار الجارية ذات سعة 25 مليون متر مكعب أو أكثر. كما تستهدف دراسات الأثر البيئي مشاريع تنمية الأراضي الزراعية (مشاريع الري وتصريف المياه) ومنشآت إمدادات المياه والصرف الصحي والأراضي السبعة والبحيرات والنظم البيئية الغنية بالتنوع الإحيائي بالإضافة إلى الأراضي المحمية بموجب القانون الوطني أو بموجب الإتفاقيات الدولية الموقعة من تركيا. أما الإتفاقيات الدولية سالفه الذكر فهي إتفاقية برشلونة وإتفاقية رامسار حول حماية البحر الأبيض المتوسط وحماية الأراضي السبعة على التوالي. لم توقع تركيا لحد الآن إتفاقية إسبو (1991) التي تُشير إلى تقييم أثر البيئة في سياقٍ عابر للحدود. مع ذلك، وبتقدم المحادثات مع افتحاد الأوروبي بشأن إنضمام تركيا، فإن الأخيرة مُلزَمة بإعادة النظر في موضوع توقيع إتفاقية إسبو وآرهوس وغيرها من إتفاقيات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بأوروبا.

يهدف القانون الداخلي رقم 19919 لسنة 1988 الخاص بالسيطرة على تلوث المياه المُعدَّل في 2004 (بالرقم 25687) وفي 2008 (بالرقم 26786) إلى شيئين هما الحفاظ على نوعية الموارد المائية والنظم الأيكولوجية التي تعتمد على المياه وحماية وتحسين نوعية المياه لتلبية المطالب البشرية. يضع هذا القانون الداخلي قيماً تُحدد مستوى الإنبعاثات (أو معايير التخلص منها)، وهذه تبين الحد الأقصى من الملوثات التي يُسمح بالتخلص منها (بما في ذلك المواد ذات الأولوية المحددة في التعليمات الخاصة بالمواد الخطرة، التعليمات الخاصة بالنترات) في المسطحات المائية الطبيعية والإصطناعية. من خلال تصنيف المياه السطحية الموجودة على اليابسة إلى أربع أصناف²²، يتم تحديد معايير نوعية المياه في المسطحات المائية التي تستقبلها. لغرض الحيلولة دون المزيد من التلوث أو لغرض تحسين نوعية المياه، لوزارة البيئة والغابات تقييد عمليات التخلص من مياه الصرف لحين إعداد خطط حماية المستجمعات المائية، بما في ذلك إنشاء مناطق حماية مستجمعات المياه حول خزانات مياه الشرب والآبار. يمكن تعديل قيم حدود الصرف إذا تأثر سلباً الإستخدام الحالي والمستقبلي للمسطحات المائية المعنية. فضلاً عن ذلك فإنه يُنظم نظام الرخص بالنسبة للتصريف المباشر (التي تتلقاها المياه الطبيعية) وغير المباشر

²¹ المراجعات التي تمت لحد الآن كانت في الأعوام 1997 و 2002 و 2003 و 2008 على التوالي ويعود الفضل فيها إلى التقدم في مواثمة التشريعات البيئية التركية مع المكتسبات البيئية في الإتحاد الأوروبي.

²² يقوم هذا التصنيف على أساس: أ) المواد الكيميائية العضوية وغير العضوية، ب) المواد العضوية، ج) التلوث غير العضوي، و د) العوامل البكتريولوجية. يشير الصنف الأول إلى المياه عالية الجودة، ويشير الصنف الثاني إلى إندى مستوى من التلوث، أما الصنف الثالث فيُشير إلى المياه الملوثة، بينما يُشير الصنف الرابع إلى المياه شديدة التلوث (لقد رُفِعَ عدد العوامل البكتريولوجية التي يتوقف عليها التقييم إلى 45 في 2004)، أنظر التعديلات الخاصة بهذا القانون الداخلي، الجدول رقم 1.

(التي تتلقاها شبكات الصرف الصحي التابعة للبلدية)، كما يُخول دائرة البيئة والغابات في المحافظة إصدار التراخيص (تقوم لجان البيئة المحلية بدور المستشار لهم). على الرغم من أن وزارة البيئة والغابات مسؤولة عن التفتيش والرصد والسيطرة، فإن المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية والمحافظين والدوائر البلدية ومديريات الماء والمجاري كلها مخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون الداخلي.

يبحث القانون الداخلي رقم 25377 لسنة 2004 الخاص بحماية المياه من تلوث النترات الزراعي بمادة النترات والعناصر التي تتألف منه والتي تتولد من القيام بالعمال الزراعية (إستخدام السمدة وبراز الحيوانات)، حيث تؤدي إلى تلويث المياه السطحية والجوفية وكذلك التربة. يعرف هذا القانون الداخلي معايير مياه الشرب والمعايير التي تحدد المناطق المعرضة للخطر. أما وزارة الزراعة والشؤون الريفية فهي مسؤولة عن النهوض بالممارسات الزراعية الجيدة، أي إستخدام السمدة في الزراعة وتطوير برامج بهذا الإتجاه.

يشتمل القانون الداخلي رقم 26040 لسنة 2005 الخاص بالسيطرة على تلوث المياه والبيئة الناجم من المواد الخطرة على معايير فنية وإدارية لتحديد المواد الخطرة التي تلوث المياه السطحية ومصبات النهار والمياه اقليلية، لغرض إعداد برامج تهدف إلى تقليل نسب التلوث، ولغرض رصد ومنع التلوث، ولتحديد معايير تصريف مياه الصرف الصحي ومعايير جودة المياه المتعلقة بالمواد الخطرة الأربعة عشر في البيئات المتلقية (الملحق رقم 1)، وتحديد معايير الجودة البيئية للمياه البحرية ومصبات النهار (وليس مسطحات المياه الداخلية) لأقل من اربعين مادة خطيرة (الملحق رقم 2) التي يمكن تصريفها في مسطحات المياه.

أما القانون الداخلي رقم 25999 لسنة 2005 الخاص بنوعية المياه السطحية المُستخدمة لأغراض مياه الشرب فيُصنف المياه السطحية،²³ ويخول وزارة البيئة والغابات إعداد خطط لحماية المياه، وتحديد معايير الجودة والوسائل الكفيلة بتحسين نوعية المياه. أما السلطات التنفيذية الرئيسية فهي المديرية العامة للأعمال الهيدروليكية وبنوك المحافظات والدوائر البلدية والإدارات الخاصة للمحافظات.

يُنظم القانون الداخلي رقم 26047 لسنة 2006 الخاص بمعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية تجميع ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية لغرض حماية البيئة من الأثار السلبية لمياه الصرف المنزلية والصناعية غير المُعالجة يُعرف هذا القانون المبادئ الفنية والإدارية المتعلقة بتجميع مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية والصناعية التي تُصرف داخل شبكات المجاري ومن ثم معالجتها وتصريفها، حيث يُفصل القانون الأوامر الإدارية الخاصة بالرصد والإبلاغ عن تصريف مياه الصرف الصحي، ويحدد فترة إنتقالية للبلديات لإستكمال بناء محطات تجميع ومعالجة مياه الصرف الصحي بالتوازي مع النمو السكاني. يجوز التصريف في المسطحات المائية المُستقلة كما يُسمح بالتوصيل لشبكات المجاري (مع إحتمال ضرورة القيام بالمعالجة المُسبقة)، وكلا الأمرين يُضمهما القانون وبموجبهما توفر لجان البيئة المحلية المشوؤة اللازمة للسلطات ذات العلاقة.

يهدف القانون الداخلي رقم 26048 لسنة 2006 الخاص بنوعية مياه السباحة إلى وقاية مياه الإستحمام والإستجمام من التلوث وتحديداً من التلوث المايكروبيولوجي وذلك حفاظاً على صحة الإنسان وسلامة البيئة. يشمل هذا القانون معايير نوعية مياه السباحة والإستجمام وكذلك الإجراءات الإدارية الخاصة بالرصد والإبلاغ. يُحظر هذا القانون الداخلي تصريف مياه الصرف غير المُعالجة والتخلص من النفايات الصلبة داخل مياه السباحة. يقع على عاتق وزارة البيئة والغابات المسؤولية الكبرى في تنفيذ هذا القانون.

²³ الملحق رقم 1: المياه السطحية التي تصبح صالحة للشرب بعد تطهيرها وإجراء معالجة الفيزيائية عليها، الملحق رقم 2: المياه السطحية التي تصبح صالحة للشرب بعد تطهيرها ومعالجتها فيزيائياً وكيميائياً، الملحق رقم 3: المياه السطحية التي تصبح قابلة للشرب بعد تطهيرها وإجراء معالجة فيزيائية وكيميائية مركزة عليها.

البرنامج الوطني التركي الخاص بتبني مكتسبات²⁴ الإتحاد الأوروبي (2001 و 2003 و 2008)

إن البرنامج الوطني هو بمثابة وثيقة رسمية أعدت من الوزارات المختصة في تركيا، حيث وضعت هذه الوثيقة التفاصيل والجدول زمنية والتكاليف اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية كما وردت في مبادئ الإنظام. نُشر البرنامج الوطني الأول عام 2001 وقد إشتمل بشكل أساسي على تشريعات الإتحاد الأوروبي الواجب على تركيا تبنيها. بعد ذلك، إعتمد برنامج وطني مُنقح حول تبني المكتسبات بتاريخ 24 تموز 2003²⁵. أما بخصوص قطاع المياه، قامت الوزارات المختصة بدراسة تشريع الإتحاد الأوروبي الذي أُعطي أولوية بموجب البند 22.1 "تحسين نوعية المياه". بالتالي، تم إعداد القوانين الداخلية (أنظر ما ورد أعلاه) ودخلت حيز التنفيذ في الجمهورية التركية²⁶.

إقترح البرنامج الوطني الذي أُعيد تنقيحه مرة أخرى في 2008²⁷ جدول زمني للموائمة خاص "بمعالجة المياه". وفقاً للبرنامج الوطني لسنة 2008، فإن الإنسجام مع التعليمات الإطارية للمياه سوف يتحقق عندما يكون هناك منظور واضح لعضوية الإتحاد الأوروبي. بغض النظر عن التعليمات الإطارية للمياه والتعليمات الأخرى ذات الصلة بالمياه (التعليمات الخاصة بنوعية مياه السباحة بالعدد مفوضية أوروبية/2006/7، والتعليمات الخاصة بتقييم وإدارة مخاطر الفيضانات بالعدد مفوضية أوروبية/2007/60، و التعليمات المُرقامة 676/91/ جماعة إقتصادية أوروبية الخاص بمادة النترات الناتجة من المصادر الزراعية)، يُفترض إتمام التغيير المُتبعي من التعليمات الخاصة بالمياه في 2009.

مكتسبات المياه وتقدم تركيا²⁸

التعليمات الأوروبية	وضع وتاريخ التغيير	الوزارة المختصة
- التعليمات الإطارية للمياه (مفوضية أوروبية/200/60)	الموعد النهائي للتغيير مؤقتاً في 2011	وزارة البيئة والغابات
- التعليمات الخاصة بالمواد الخطرة (جماعة إقتصادية أوروبية/464/76)	إنضمام تركيا غير متوقع قبل إلغاء هذه التعليمات، التغيير غير مطلوب.	وزارة البيئة والغابات

²⁴ هي المجموعة المتراكمة من التشريعات وقرارات المحاكم التي تشكل برمتها متن قانون الإتحاد الأوروبي. أنظر الرابط الآتي: http://en.wikipedia.org/wiki/Community_acquis

²⁵ الأمانة العامة لشؤون المفوضية الأوروبية (2003) البرنامج الوطني التركي الخاص بتبني مكتسبات الإتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية عدد 25178 الصادرة بتاريخ 24 تموز 2003.

²⁶ إنظر الرابط التالي: <http://www.cevreorman.gov.tr>. حسب ما كان بتاريخ 16 كانون الأول 2009.

²⁷ الأمانة العامة لشؤون المفوضية الأوروبية (2003) البرنامج الوطني التركي الخاص بتبني مكتسبات الإتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية عدد 27097 الصادرة بتاريخ 31 كانون الأول 2003. متوفر على الرابط التالي: <http://www.abgs.gov.tr/index.php?p=42260&l=2>. حسب ما كان عليه بتاريخ 6 كانون الثاني 2010.

²⁸ حسب ما ورد من وزارة البيئة والغابات (2010)، مسودة خطة التنفيذ الوطنية الخاصي بالتعليمات الإطارية للمياه. وزارة البيئة والغابات، أنقرة.

- التعليمات البنّت²⁹ الخاصة بالمواد التغيير الكامل مستحق بعد العام 2015 وزارة البيئة والغابات
ذات الأولوية (مفوضية أوروبية/7/2006)

- التعليمات الخاصة بمياه السباحة سيتم تحديد تاريخ التنفيذ الكامل عن طريق المشروع وزارة البيئة والغابات
(مفوضية أوروبية/7/2006) المُقترح تحت أسم "موائمة التعليمات الجديدة الخاصة ووزارة الصحة
بنوعية مياه السباحة وتعزيز نظام الرصد لوزارة الصحة"
المُقدّم لبرنامج صك المساعدة قبل الإنظام 2010.

- التعليمات الخاصة بمياه السباحة تم التغيير بتاريخ 9 كانون الثاني 2006. وزارة البيئة والغابات
(جماعة إقتصادية أوروبية/160/76)

- التعليمات الخاصة بنوعية المياه تم التغيير بتاريخ 17 شباط 2005 وزارة البيئة والغابات
المُخصصة للإستهلاك البشري
(مفوضية أوروبية/98/83)
(ألغي التوجيه الخاص المياه الصالحة
للشرب، جماعة إقتصادية أوروبية/440/75 في 2007)

- التعليمات الخاصة بمعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية تم التغيير بتاريخ 8 كانون الثاني 2006، وزارة البيئة والغابات
وحددت مدة التنفيذ لغاية عام 2023
(جماعة إقتصادية أوروبية/91/271)

- التعليمات الخاصة بمادة النترات تم التغيير بشكل جزئي في 2004، أما التغيير وزارة الزراعة والشؤون الريفية
(جماعة إقتصادية أوروبية/91/676) الكامل فيتعين إتمامه خلال فترة لا تتجاوز العام 2013 ووزارة البيئة والغابات
- التعليمات الخاصة بالوقاية والرصد المتكامل يتم التغيير الكامل بنهاية عام 2012 وزارة البيئة والغابات
لتلوث المياه
(مفوضية أوروبية/96/61)

- التعليمات الخاصة بالحوادث الكبرى (سيفو) تم تغييره في 2009، التنفيذ لغاية 2014 وزارة البيئة والغابات

²⁹ ملاحظة المترجم: استخدام مفردة "بنّت" جاء حرفياً عن ما ورد في النص الأصلي الذي يستخدم كلمة "daughter"، حيث ليس هناك بديل او مرادف يصلح استخدامه في سياق النص العربي.

- (مفوضية أوروبية/96/61)
- التعليمات الخاصة بمياه المجاري تم التغيير بتاريخ في 31 آيار 2005 وزارة البيئة والغابات
- (جماعة إقتصادية أوروبية/86/278)
- التعليمات الخاصة بمنتجات حماية النباتات سيتم التغيير الكامل بناهية 2010 وزارة الزراعة والشؤون الريفية
- (جماعة إقتصادية أوروبية/91/414)
- التعليمات الخاصة بالمياه الخاصة بإسماك لن يتم إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي وزارة البيئة والغابات
- المياه العذبة قبل إلغاء هذه التعليمات، التغيير غير مطلوب و وزارة الزراعة والشؤون الريفية
- (جماعة إقتصادية أوروبية/78/659- نسخة
- موحدة، مفوضية أوروبية/2006/44
- التعليمات الخاصة بتقييم وإدارة مخاطر الفيضانات
- (مفوضية أوروبية/2007/60)
- التعليمات الخاصة بالإطار الإستراتيجي البحري وزارة البيئة والغابات
- التعليمات الخاصة بتقييم الأثار البيئية تم التغيير بشكل جزئي بما في ذلك وزارة البيئة والغابات
- (مفوضية إقتصادية أوروبية/85/337) البنود الخاصة بالمشاركة العامة
- التعليمات الخاصة بالموئل³⁰ تم التغيير بشكل جزئي، أما التغيير وزارة البيئة والغابات
- (جماعة إقتصادية أوروبية/92/43) الكامل فسوف يتم بعد عام 2011
- و الطيور (جماعة إقتصادية أوروبية/79/409)
- التعليمات البن³¹ الخاصة بالمياه الجوفية حُدد الموعد النهائي للتغيير في 2011 وزارة البيئة والغابات
- (مفوضية أوروبية/2006/118)
- التعليمات الخاصة بمياه المحار تم التغيير بواسطة تعميم في 2008 وزارة البيئة والغابات
- (مفوضية أوروبية/2006/44)

³⁰ **الموئل** منطقة إيكولوجية أو بيئية يعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات. وهي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع). أنظر الرابط الآتي:
<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%88%D8%A6%D9%84>

³¹ أنظر الحاشية رقم 29 أعلاه.

- التعليمات الخاصة بأخذ عينات وتحليل تم التغيير بتاريخ 20 تشرين الثاني 2005 وزارة البيئة والغابات

المياه السطحية المعدة لإستخراج المياه

الصالحة للشرب

(جماعة إقتصادية أوروبية/79/859)

- التعليمات الخاصة بالمياه الجوفية لن يتم إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي، وزارة البيئة والغابات

والمواد الخطرة التغيير غير مطلوب (سوف يتم إلغائه في 2013)

(جماعة إقتصادية أوروبية/80/68)

- التعليمات الخاصة بالمحار لن يتم إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي، وزارة البيئة والغابات

(مفوضية إقتصادية أوروبية/79/923) غير مطلوب (سوف يتم إلغائه في 2013)

تركيا وقانون المياه الدولي

الإتفاقيات متعددة الأطراف

دخلت تركيا في العديد من الإتفاقيات الثنائية بشأن المياه العابرة للحدود وإدارة مواردها مع جيرانها، كما إن تركيا من الدول الموقعة على إتفاقيات متعددة الأطراف بشأن حماية البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، مثل إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وإتفاقية رامسار (1971)، وإتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة، 1995) وإتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (إتفاقية بوخارست، 1992).

في 2003، وضعت وزارة الخارجية التركية مبادئ تُحدد السياسة الرسمية للجمهورية التركية تتعلق بإستخدام الأنهار عابرة الحدود.³²

- لكل دولة متشاطئة في نهر عابر للحدود حق سيادي في إستخدام المياه في أراضيها.
- على الدول المتشاطئة أن تحرص على أن إستفادتها من تلك المياه لا ينتج عنه إلحاق (ضرر جسيم) بالآخرين.
- يتعين إستخدام الأنهار عابرة الحدود بطريقةٍ مُتلى ومعتقولة ومُنصفة. (لا يُقصد بعبارة "إستخدام منصف" التوزيع المتساوي لمياه الأنهار عابرة الحدود بين الدول المتشاطئة).

إن تركيا تُميز بشكل واضح بين الإصطلاحين "أنهار دولية" و "أنهار عابرة للحدود" وترى أن الأنهار الدولية هي فقط تلك التي تُشكل حدوداً بين بلدين أو أكثر مثل نهر ميريك الذي يكون الحدود بين تركيا واليونان، ونهر أرباكاي (حوض أراس) حيث يُكون الحدود بين تركيا وأرمينيا. في الوقت الذي يتعين فيه تقاسم الأنهار الحدودية بشكل متساوي بين البلدان المتشاطئة، يجب تخصيص مياه الأنهار عابرة الحدود بشكلٍ منصف

³² وزارة الخارجية التركية (2003)، نقص المياه الذي يلوح في الأفق وإدارة المياه في تركيا في سياق عابر للحدود. الجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي، الدورة 48، إسطنبول، 15-19 تشرين الثاني 2002.

مع ذلك لم تكن تركيا راغبة في توقيع إتفاقيات متعددة الأطراف تضع المبادئ الخاصة بقانون المياه الدولي- خصوصاً عندما تشتمل هذه المبادئ على آليات مُلزِمة لتسوية النزاعات وإجراءاتٍ تخص الإشعار المُسبق، ولهذا السبب فإن تركيا، كونها واحدة من ثلاث دول فقط، قد صوتت ضد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون الإستخدامات غير الملاحية لممرات المانية الدولية (إتفاقية الأمم المتحدة للممرات المانية). تُسلط الحجج التي قدمتها تركيا خلال المفاوضات المتعلقة بشأن إتفاقية الأمم المتحدة للممرات المانية المزيد من الضوء على هذا الموقف.³³

بالمثل، لم توقع تركيا اربعة من خمس إتفاقيات بيئية³⁴ تحت رعاية اللجنة الإقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة، وتحديداً:

- إتفاقية حماية وإستخدام الممرات المانية عابرة الحدود والبحيرات الدولية (إتفاقية هلسنكي)
- إتفاقية الوصول للمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء للعدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية (إتفاقية آر هوس)
- الإتفاقية الخاصة بتقييم الأثار البيئية في السياق عابر الحدود (إتفاقية إيسبو)
- الإتفاقية الخاصة بأثار الحوادث الصناعية عابرة الحدود.

لقد دأبت المفوضية الأوربية على إبداء النصيحة للجمهورية التركية من خلال تقارير التقدم الدورية من أجل ان تصبح تركيا طرفاً في تلك الإتفاقيات الدولية (وعلى وجه التحديد، الإتفاقيات البيئية للجنة الإقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة)، حيث الإتحد الأوربي طرفاً في تلك الإتفاقيات. يُشكل هذا التواصل بين الإتحد الأوربي وتركيا في الواقع إلزاماً يتعين على تركيا الإيفاء به قبل أن تصبح عضواً في الإتحد الأوربي.

إتفاقيات ثنائية مُختارة

³³ أثارت تركيا تحديداً النقاط التالية خلال المفاوضات: يجب أن يكون الغرض الرئيسي للإتفاقية تحقيق ترتيب معقول ومُنصف يُنظم الإستفادة من المياه بين دول الممر المائي: "أي مفهوم أخر سيكون من شأنه تحويل الإتفاقية إلى وثيقة تُقيد من جانب واحد ما يتعلق بكمية ونوعية حقوق الإستفادة للدول التي هي مصدر تلك الممرات المانية، كما يتعين إيلاء الإهتمام اللازم لتأسيس ميزان مُنصف للحقوق والواجبات بين دول الممر المائي". مع ذلك، ووفقاً للحكومة التركية، وحيث أن هذه المُتطلبات قد أُخذت بعين الإعتبار إلى حد ما في المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثاني من الإتفاقية، لا يُمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بالقسم الثالث والقسم الرابع من الوثيقة. في الواقع وقدر تعلق الأمر بالقسم الثالث (المواد 11-19) من الإتفاقية، أبدت السلطات التركية إنتقاداً شديداً خصوصاً على النقطة التي يحدد فيها القسم الثالث ترتيباتٍ إجرائية مُفصلة مثل تحديد مدة للإجابة على الإشعار، متجاهلاً أن الممرات المانية الدولية تمتلك خصائص مختلفة ومحددة. وفقاً لذلك، كان من شأن المقترح التركي أن يُقلل من ترتيبات القسم الثالث إلى أدنى حد ممكن وكذلك وضع مبادئ عامة محددة بشأن التدابير المُزمع إتخاذها. كان للسلطات التركية سلسلة من الإنتقادات حول المادة 5 (المُساهمة والإستفادة المعقولة والمنصفة)، حيث كانوا متلهفين لتوضيح ضرورة فهم مبدأ الإستفادة المعقولة والمنصفة في ضوء المبدأ الجوهري للحقوق السيادية للدول على أراضيها. كما يجب تطبيق ذلك مع المُراعاة التامة لخصوصيات الممرات المانية، بما في ذلك التمييز فيما إذا كانت تلك الممرات ذات طبيعة عابرة للحدود أو دولية، أي تُشكل حدوداً بين الدول. فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 5، إقترح المسؤولين الأتراك أن مبدأ "الإستخدام الأمثل" يجب ان يهدف إلى حماية الممرات المانية وتعظيم مصالح الدول المُتشاطئة بشكلٍ يحول دون تبديد موارد المياه. مع ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة 5 لا تنص بوضوح على وجوب تقييد "الإستخدام الأمثل" بالحماية فقط، بل كذلك يتعين النظر إليها بمنظار يُكون مفهوم "الإستخدام الفاعل". كما أكدت تركيا على أن الإلتزام بعدم تسبب ضرر جسيم يجب أن يكون مُضافاً إلى مبدأ الإستفادة المعقولة والمنصفة. بعبارةٍ أخرى، إذا إستفادت دولة ما من ممر المياه بشكلٍ يتوافق مع مبدأ الإستفادة المعقولة والمنصفة، فإن ممارسة هذا الحق يجب أن يُحدد بمعيار ثانٍ. إدعت تركيا أن مسودة الإتفاقية كانت أوسع من ما فُصِدَ بقرار الجمعية العامة رقم 206/51، حيث لم يكن عليه سوى وضع المبادئ العامة التي كان ينبغي تحديد تنفيذها بموجب إتفاقيات محددة أخذةً بنظر الإعتبار الخصائص المميزة لكل ممر مائي. خلافاً لما كان يتعين أن يكون الحال عليه مع الإتفاقية الإطارية، فقد وضعت مسودة الإتفاقية آلية للإشعار المُسبق بخصوص التدابير المُزمع إتخاذها، وهذا ليس له أساس في القانون الدولي العام والعرفي، وهذا من شأنه إجاد عدم توازن واضح بين الدول من خلال وضع الإلتزام بشأن إستحصال الموافقة المُسبقة على التدابير المُزمع إتخاذها من قبل دول مُتشاطئة أخرى. لم تكن الإتفاقية الإطارية الموضوع المناسب لتحديد قواعد مُلزِمة لتسوية المنازعات، حيث كان ينبغي ترك تلك القواعد لتقدير الدول المعنية. يجب أن تكون الدول الأطراف في الإتفاقيات القائمة حرة في إختيارها قبول أو رفض المبادئ المنصوص عليها في مسودة المواد. أما بخصوص الإتفاقيات المستقبلية، يجب ان تكون الدول الأطراف حرة في إبرام كلاً من الإتفاقيات التي تأخذ بحسبانها أحكام الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات التي اختلفت عنها حتى بدرجةٍ كبيرة. (أنظر: (U.N. Doc A/C.6/51/SR.62 (1997)).

³⁴ تركيا طرف في إتفاقية الأمم المتحدة للجنة الإقتصادية الأوربية الخاصة بتلوث الهواء عابر الحدود بعيد المدى منذ عام 1983.

بروتوكول عام 1987 بين تركيا وسوريا

لقد خَرَجَ إجتماع اللجنة الاقتصادية التركية السورية المشتركة المنعقد بتاريخ 17 تموز 1987 بنتيجة مهمة تتعلق بالمفاوضات المتعلقة بقضية المياه. من هنا، كان الترتيب الأول بروتوكول التعاون الاقتصادي الموقع بين تركيا وسوريا عام 1987. من المهم ملاحظة أن ذلك البروتوكول كان يُعتبر بمثابة ترتيب مؤقت، حيث يُجسّد العديد من المواد المتعلقة بمسألة المياه.³⁵ تنص المادة 6 من البروتوكول على ما يلي: "خلال فترة ملئ خزان سد أتاتورك ولحين إتمام التخصيص النهائي لمياه نهر الفرات بين الدول الثلاث المتشاطئة، يلتزم الطرف التركي بإطلاق معدل سنوي من المياه يبلغ أكثر من 500 متر مكعب في الثانية على الحدود التركية السورية، وفي الحالات التي يقل فيها التدفق الشهري عن 500 متر مكعب في الثانية، يُوافق الطرف التركي على تعويض الفرق خلال الشهر التالي". أما المادة 7، من جانب آخر، فتتص على ما يلي: "يلتزم الطرفان بالعمل سوية مع الطرف العراقي فيما يتعلق بتخصيص مياه نهري دجلة والفرات في أقصر وقت ممكن"، في حين تنص المادة 8 على ما يلي: "يوافق الطرفان على تسريع عمل اللجنة الفنية المشتركة الخاصة بالمياه الإقليمية" بموجب المادة 9، يوافق الطرفان من حيث المبدأ على إقامة مشاريع توليد الطاقة الكهرومائية ومشاريع الري وتشغيل تلك المشاريع بشكل مُشترك.

أحد أهم النصوص القانونية بين العراق وتركيا بخصوص موارد مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما هو البروتوكول الملحق بمعاهدة الصداقة وعلاقات حُسن الجوار لعام 1946.³⁶ يضع هذا البروتوكول إطاراً للطرفين للتعامل مع مصالحهما فيما يتعلق بموارد المياه سالفة الذكر. تنص الخطوط العريضة لهذه الإتفاقية على ما يلي:

- (1) من أجل ضمان المحافظة على إمداد المياه بشكلٍ منتظم ولتنظيم تدفق المياه وتجنب خطر الفيضانات خلال فترات إرتفاع مناسيب المياه سنوياً، وُجِدَ من الضروري بناء سدود ومحطات رصد دائمية داخل الأراضي التركية (الديباجة).
- (2) تخويل القيام بدراسات بنظر تدعم السيطرة على الأنهار: للعراق أن يُرسل إلى تركيا خبراء فنيين لإجراء التحقيقات والمسوحات وجمع المعلومات الهيدروليكية والجيولوجية اللازمة لإختيار المواقع التي يتعين بناء السدود ومحطات الرصد عندها على نهري دجلة والفرات وروافدهما. (المادة 1)
- (3) التعاون في إجراء الدراسات المتوقعة (حق الوصول). توفير التسهيلات: على الخبراء الفنيين العراقيين التعاون مع نُضرائهم الأتراك، وتلتزم تركيا بتحويلهم المضي قُدماً إلى الأماكن المُراد زيارتها كما وتوفر لهم المعلومات والمعونة والتسهيلات اللازمة لإتمام مهمتهم. (المادة 2)
- (4) تلتزم تركيا بإنشاء وتشغيل منشآت ثابتة لقياس التدفق وتقوم دورياً بإرسال القراءات والبيانات المُسجلة إلى العراق. (المادة 3)
- (5) تقبل تركيا من حيث المبدأ بإنشاء أعمال تنظيم التدفق لمصلحة العراق في الأراضي التركية. (المادة 4)

³⁵ شَمَلَ هذا البروتوكول مجموعة واسعة من القضايا مثل التنقيب عن النفط والغاز والخدمات المصرفية والجمركية ونقل المواشي، حيث كان لهذا البروتوكول أثراً إيجابياً على التجارة التركية السورية ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 كانون الأول 1987، أنقرة، تركيا.

³⁶ معاهدة الصداقة وعلاقات حُسن الجوار بين العراق وتركيا، البروتوكول الخاص بشأن تنظيم تدفق نهري دجلة والفرات وروافدهما، الأمم المتحدة النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة بالاستفادة من الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة، UN/Doc. ST/LEG/SER. B/12, 1963, p. 376.

5) تلتزم تركيا بإبلاغ العراق عن المشاريع المتعلقة بأعمال المياه ضمن أي بروتوكول من بروتوكولات الممرات المائية، وعليها التداول مع العراق بمفهوم يحقق مصالح كلا البلدين. (المادة 5).³⁷

يوفر البروتوكول إطاراً للطرفين للتعامل مع مصالحيهما على طول نظام النهر، كما أكد البروتوكول بشكلٍ رئيسي على الضرورة الملحة لبناء منشآت للسيطرة على الفيضانات على نهري دجلة والفرات وبين الأثر الإيجابي لبناء منشآت التخزين في الأراضي التركية.

في 23 و 24 كانون الأول 2009، وقع الجانبان التركي والسوري خمسين مذكرة تفاهم في الاجتماع الأول الذي عقده مجلس التعاون الاستراتيجي رفيع المستوى في دمشق، ومن بينها أربع مذكرات تتعلق بالمياه الإقليمية هي:

- مذكرة التفاهم بين الحكومتين التركية والسورية لإنشاء سد مشترك على نهر العاصي تحت اسم "سد الصداقة" وفقاً لذلك، سوف يقوم البلدين مناصفة بتحمل تكاليف إنشاء السد الذي سيتم بنائه على الحدود. سوف ينتج هذا السد طاقة كهربائية لكلا الطرفين وبيروي 20000 هكتاراً من المناطق الزراعية في تركيا و 10000 هكتاراً في سوريا. على الرغم أن تفاصيل السد ستُظهرها دراسة الجدوى، من المتوقع أن يبلغ طوله تقريباً 15 متراً وبسعة إستيعابية مقدارها 110 مليون سنتمتر مكعب من المياه. من ذلك، سوف يتم إستخدام 50 مليون متر مكعب للوقاية من الفيضانات والباقي لإنتاج الطاقة الكهربائية والري. من المتوقع أن يتم وضع الحجر الأساس للسد في 2010.

- مذكرة التفاهم بين الحكومتين التركية والسورية الخاصة بإنشاء محطة ضخ في أراضي الجمهورية العربية السورية لسحب المياه من نهر دجلة. بموجب هذا البروتوكول، سيتكون كمية المياه التي تسحبها سوريا سنوياً من نهر دجلة عندما يكون تدفق المياه ضمن المعدلات الطبيعية 1.25 مليار متر مكعب. تُرتَّب عمليات سحب المياه وفقاً للتدفقات الشهرية وقد أُشير إلى عدم القيام بالضخ إلا عندما يسمح الوقت والمكان بذلك.³⁸

- مذكرة التفاهم بين الحكومتين التركية والسورية في مجال الإستخدام الفعّال للموارد المائية ومكافحة الجفاف.

- مذكرة التفاهم بين الحكومتين التركية والسورية في مجال معالجة نوعية المياه.³⁹

من بين مذكرات التفاهم الثمان والربعون الموقعة بين تركيا والعراق بتاريخ 15 تشرين الأول 2009، واحدة منها كانت تخص "المياه". إتفق الطرفان بموجب ذلك البروتوكول على تبادل المعلومات الهيدرولوجية والرصاد الجوية، هذا فضلاً عن تبادل الخبرات في تلك الميادين، كما أكد الجانبان على إستخدام وإدارة موارد المياه الإقليمية بشكلٍ فعال.

³⁷ نفس المصدر السابق.

³⁸ في 2002، تم توقيع إتفاقية ثنائية بين سوريا والعراق تتعلق بإنشاء محطة ضخ سورية على نهر دجلة تُستعمل لأغراض الري. تم الإتفاق على أن الكمية المسحوبة سنوياً من نهر دجلة عندما يكون تدفق المياه ضمن المعدلات الطبيعية 1.25 كيلومتر مكعب بسعة تصريف متناسبة مع السطح المتوقع الذي يبلغ 150000 هكتار. مراسلات شخصية مع المسؤولين الأتراك في وزارة الخارجية والمديرية العامة للأعمال الهيدروليكية، كانون الثاني 2010.

³⁹ "بيان مشترك عن الاجتماع الأول الذي عقده مجلس التعاون الاستراتيجي رفيع المستوى بين تركيا وسوريا"، 24 كانون الأول 2009، وكالة الأنباء العربية السورية.

تركيا واليونان

وُقعت أول إتفاقية بين اليونان وتركيا عام 1934. شملت "الإتفاقية المتعلقة بإقامة منشآت هايدروليكية على ضفتي نهر ميريك-إيبروس" بشكلٍ رئيسي مواصفات البنى التحتية التي سُمحَ للطرفين ببنائها للوقاية من الفيضانات والسيطرة على التعرية. كما إنها احتوت أحكاماً تتعلق بتبادل البيانات الطبوغرافية والإشعار للطرف الآخر قبل الشروع بعمليات البناء وكذلك بالنسبة لتسوية النزاعات بين الطرفين.

أُبرمت "مذكرة تفاهم تتعلق بالتعاون في مجال حماية البيئة" بين تركيا واليونان عام 2000. إشتطت تلك المذكرة على أن يقوم الطرفان بتبادل المعلومات القانونية والفنية والعلمية بين الهيئات الحكومية، على أن يحرصا على تشجيع تبادل مثل تلك المعلومات بين المؤسسات الأكاديمية" (المادة 2). " تتولى لجنة مشتركة مؤلفة من خمس ممثلين من كلا البلدين تنسيق التعاون في مختلف ميادين النشاطات" (المادة 8). مع ذلك لا تشمل ميادين التعاون المحتملة إدارة الأنهار، ولكن بالرغم من ذلك، فإن بعض الميادين المذكورة مثل "مكافحة التلوث البحري" و "تقييم الأثار البيئية" و "مصادر التلوث البرية" تقدم خياراتٍ للتعاون النتعلق بإدارة نهر ميريك.

تركيا وبلغاريا

وقعت تركيا وبلغاريا عام 1968 "إتفاقية بين الجمهورية التركية وجمهورية بلغاريا الشعبية حول التعاون للإستفادة من مياه الأنهار الجارية في أراضي البلدين"، حيث تُشير هذه الإتفاقية إلى مبادئ القانون الدولي وعلاقات حُسن الجوار. كان الهدف الرئيسي لتلك الإتفاقية تنظيم الإستخدام النافع للأنهار الحدودية والأنهار عابرة الحدود وكذلك للوقاية من مخاطر الفيضانات. ألزم الطرفان نفسيهما بالتعاون في بحث ودراسة المشاريع المفيدة لكليهما وعدم إلحاق أضرار جسيمة على أحدهما الآخر من خلال إقامة المنشآت وتشغيلها على الأنهار وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالفيضانات والإنجماد بأسرع وقتٍ ممكن وتبادل المعلومات الهايدرولوجية وبيانات الأرصاد الجوية. حُوّلت اللجنة التركية البلغارية المُشتركة المؤلفة من عدد متساوي من الخبراء من كلا البلدين بتسوية النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الإتفاقية.

نصّت "إتفاقية عام 1975 الخاصة بالتعاون العلمي والصناعي والتقني والإقتصادي طويل الأمد" بين الحكومتين التركية والبلغارية وجوب تسهيل التعاون بين الشركات والمؤسسات التركية والبلغارية المعنية في المجالات الإقتصادية بما في ذلك "إنتاج الطاقة والري، ويشتمل ذلك على الإستخدام المُشترك للمياه التي يطلُّ البلدين على شواطئها، وذلك لأغراض إنتاج الطاقة والري" (المادة 5)

إقراراً بالحاجة إلى التعاون لتخفيف أثر العواقب الوخيمة التي يُعاني منها البلدين بسبب الجفاف، تم عام 1993 توقيع "الإتفاقية الخاصة بالمساعدة والتعاون في مجال المياه من أجل تقليل الأثار السلبية للجفاف". نصّت تلك الإتفاقية على أن تقوم بلغاريا، على اساس مرة واحدة وتحديداً عام 1993، بتوفير مياه إضافية لتركيا من نهر تونكا. بالمقابل، تلتزم تركيا بتخصيص 0,12 سنتاً أمريكياً لكل متر مكعب من المياه التي توفرها بلغاريا. وفقاً لذلك، إشتترت تركيا 15,866,000 مليون متر مكعب من مياه الري من بلغاريا بكلفةٍ مقدارها 1,903,904 مليون دولار أمريكي.

وَقعت اللجنة التركية البلغارية المشتركة للتعاون التقني والإقتصادي "إتفاقية الموافقة على البروتوكول المؤلف من خمسة عشر شرطاً" عام 2002.⁴⁰ بموجب البند الثانوي "البيئة"، يلتزم الطرفان بالمزيد من التعاون البيئي لحماية موارد المياه

⁴⁰ يحتوي بروتوكول الخمسة عشر جلسة للجنة التركية البلغارية المشتركة للتعاون التقني والإقتصادي أحكاماً تحص العلاقات التجارية والإقتصادية: العلاقات التجارية الثنائية وتعزيز النشاطات التجارية والتوحيد والصناعة والنقل (من بينها، النقل البري والبحري) وخدمات البريد والاتصالات والزراعة والبيئة (صوفيا، 22-23 كانون الثاني 2002، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 24804 الصادرة بتاريخ 3 تموز 2002، صفحات 3-36، أنظر الملحق رقم 7).

السطحية والجوفية والبيئات المائية. بموجب البند "الطاقة والبيئة"، ككر الجانب التركي طلبه في تشكيل مجموعة عمل فنية مشتركة للبحث في ظروف المتعلقة ببناء سد سواكاكاغي على نهر تونكا.⁴¹ أكد الجانب البلغاري أن هذه المسألة سيتم علاجها فوراً. وافق كلا الطرفين على مواصلة تبادل المعلومات الهيدرولوجية لغرض الوقاية من الفيضانات وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بمستويات المياه وما تُطلقه السدود المُقامة على أنهار ميريك وأردا و تونكا. كما إتفقا على ضرورة مواصلة مجموعة العمل الفنية التي سُكّلت بموجب إتفاقية عام 1968 أعمالها الإعتيادية.

حوض نهر كورو

عام 1972، وقعت تركيا والإتحاد السوفيتي بروتوكول خاصاً بالإستخدامات المُفيدة للمياه الحدودية (ما يُسمى ببروتوكول كارس) الذي عالج من بين الشياء الأخرى إستخدام نهر كورو نظراً لأنه يُشكل حدوداً بين البلدين بطول 3 كيلومترات. تتكون الأحكام الأساسية لهذا الترتيب من خمسة وخمسن تخصيصاً للمياه (المادة 1) والعديد من الأنظمة الخاصة ببناء السدود والبنى التحتية. لاحقاً تم تشكيل لجنة مشتركة خاصة بالمياه الحدودية. بما أن هذه الإتفاقية تنطبق مباشرةً على إمتدادات النهر التي تُشكل الحدود فإنها لا تشمل جميع التأثيرات العابرة للحدود التي قد تقع بسبب التغييرات في تدفق النهر في أماكن أخرى من الحوض.⁴² على سبيل المثال، تشترط المادة 5 من البروتوكول التعويض في حال كابد أحد الأطراف معاناة من بناء السد على النهر الذي يُكون حدوداً. مع ذلك، ليس من المرَجح إنطباق ذلك (وغيرها من أحكام البروتوكول) على مشاريع السدود قيد النظر، لأن هذه ليست إتفاقية تتعلق بالموارد المائية عابرة الحدود التي تجري عبر حدود البلدان. كما وقع الإتحاد السوفيتي وتركيا بروتوكولاً آخرأ يُنظم موضوع التعاون التقني اللازم لتجنب التغييرات في قاع النهر في العديد من الأنهار الحدودية، ومن بينها نهر كورو. خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ولحد اليوم تم عقد سلسلة من الإجتماعات وتوقيع العديد من مذكرات التفاهم التي تُركز على الآثار المحتملة لسدود جرورجيا المُقامة في تركيا.

حوض نهر كورا-آراس

من الإتفاقيات المهمة بين تركيا والإتحاد السوفيتي البروتوكول الخاص بالبناء المشترك لسد أرباكاوي الذي يعود إلى عام 1964. ينص هذا البروتوكول على مجموعة من القواعد المتعلقة بإقامة سد مشترك حيث تم تقاسم مياهه مناصفة بين الطرفين. كلا البلدين أحرار في إستخدام مياههم لأغراض الزراعة ولم بناء محطات توليد الطاقة الكهربائية على أرضيهما. بالإضافة لذلك، تُنظم المادة 18 من البروتوكول الإستخدام الكمي للمياه أسفل من السد إلى الحدود الإيرانية. بالمثل، يتطرق البروتوكول إلى معالجة مسائل مثل تخصيص تكاليف الإنشاء والتعويض عن خسائر الأراضي، ونفس الشيء ينطبق على تشكيل هيئة مشتركة للسد تتولى تشغيل البنى التحتية. تلى بروتوكول عام 1964 "إتفاقية التعاون في مجال بناء سد على نهر أرباكاوي (أهوريان) الحدودي وإنشاء بحيرة سد". رَسَخَت إتفاقية التعاون التي وقَّعت بتاريخ 26 تشرين الأول 1973 وأقرت رسمياً عام 1975 المبادئ الأساسية التي تطرق لها بروتوكول عام 1964. تلعب أحكام إتفاقية عام 1975 دوراً رئيسياً في تنظيم المياه الحدودية، حيث تُوفّر بشكلٍ صريح أنظمة تتعلق بروافد الأنهار وتُقدّم العديد من التوضيحات المحذوفة في إتفاقية عام 1927.

⁴¹ تم التخطيط للبناء المشترك لسد سواكاكاغي مع بلغاريا وذلك ابتداءً من عام 1968 إلا انه لم يتم إنجازة لحد الآن. كان من المفترض أن يروي السد مساحة 50000 هكتاراً من الأراضي الزراعية ويحمي 2000 هكتاراً أخرى من الفيضانات، هذا فضلاً عن تشغيل ثلاث توربينات: إثنان لبلغاريا وواحد لتركيا حيث كان مخطط لها توليد 100 غيغاواط من الطاقة الكهربائية سنوياً.

⁴² على سبيل المثال، تُنظم المادة 5 حق الأطراف في إقامة السدود على المياه التي تُشكل حدوداً، كما إنها تنص على وجوب تعويض الأطراف التي تتعرض للضرر بسبب السد المُقام على المياه الحدودية.